فالسعي لها وتدارك وهو في حقه تعالى القضاء والكفارة ومحالها
وفي حق العبد رد المال محتاطا الى المالك او الوارث ولو بنافي التبليغ
بالطواف في البلاد ان امكن والا فالتصدق او الصرف الى المصالح
المسلمين او التسليم الى القاضي الامين والدية والاقتصاص في
النفس او الاستعفاء في كل او مالا وعند العجز فتكثير الحسنات
بحسب المظالم وفي نحو الغيبة والسب والايذاء باللسان فالاستعفاء
وذكر المفصل الا ان تزداد التاذي بالاظهار فالمبهم تحاميا
عن ذنب اخر والجبر بالحسنات لها لو كان ميتا او غائبا والمبالغة
في الاستعفاء بالتلطف والتودد والاحسان فان عفى والا كسب
في مقابلته فالكل ما نورده تتبع الحسنة بحسب السيئة فسماع الملاهي
بسماع القران والقعود في المعصية بالاعتكاف وشرب الخمر
بتصدق بشراب حلال لذيذ والقتل بالاعتاق والغيبة بالثناء
والغصب بالصدقة ونحوها فورد في ان الحسنات يذهبن

السيئات

السيئات ح اتبع السيئة الحسنة تمحها ح ما اصر
من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة والستر احب ولو اقر لا
قامة الحد قبلا فورد فيما عن ماعز ح لقد تاب توبة لو قسمت
بين الامة لوسعتهم ويؤكد العزم على ان لا يعود ويخلص النية
ومن ترك الذهاب مال وجاه او عدم اسباب لا يكون تائبا ثم
يغسل الثياب ويغتسل ويصلي اربع ركعات في موضع خال ويضع الوجه
على الارض والتراب بدمع جار وقلب حزين وصوت عال
ويتذكر الذنوب واحدا واحدا ويلوم النفس ويوبخها ويرفع
يديه ويحمد ويصلي ويدعو لنفسه ولوالديه والمسلمين وجاز اذا
تبع الذنب بعزم التوبة وخوف العقاب ورجاء العفو واداء
ركعتين في المسجد والاستغفار سبعين مرة والتسبيح والتحميد
مائة والتصدق سرا وعلانية وصوم يوما فالعفو ارجى والطريق
ذكر ما ورد فيها وقبح الذنب وشدة العقوبة وضعف النفس عن احتمال

Copyright © King Saud University